صحيح فلا يتساهل في طرقه ولكن لكون صفات الله تعالى بهذه به جناب رفيع
لا تثبت الا بدليل صحيح لما فيه من الحصر بخلاف الترغيب والترهيب
وفضايل الاعمال فالامر فيها اخف وقد عقد ابن عدي في مقدمة كتابه
الكامل وابو بكر الخطيب في الكفاية بابا في ذلك الا انه لا يخفى ان المص
رحمه الله اهمل الادلة في هذه التنبيهات كلها كما اهملها ابن الصلاح
والزين رحمهم الله تعالى اجمعين **مسئلة من علوم الحديث** معرفة
المحدث من تقبل روايته ومن ترد روايته وذلك معرفة شرايط الرواة الذي
في كتب ائمة الزيدية في الاصول انه يشترط في قبول رواية الراوي اربعة
شروط الاول ان يكون بالغا وكل على اصله فيما يحصل به البلوغ ويحصل
بالاحتلام وهذا اشرط للادا لا للتحمل اجماعا الثاني ان يكون عاقلا
فلا تقبل رواية المجنون وهذا لا بد منه في حال الادى والتحمل الثالث
ان يكون مسلما فلا تقبل رواية الكافر وهذا اشرط للادا ويجوز أن يكون
تحمل ما رواه وهو كافر الرابع ان يكون عدلا مستورا وسياتي تفسير العدالة
يعني انها عين الشرايط لتضمنها اياها فلا يقبل المجهول في احد احتمالي ابي طالب
من غير ترجيح لاحدهما في المجزي كتابه في اصول الفقه ومرجوح احتماله في
اصول الفقه له كان له كتاب في اصول الفقه غير المجزي والا فالمجزي فيها ايضا
واحد قولي المنصور بالله وهو المنصوص له في الصفوة أي صفوة الاختيار
كتاب له في اصول الفقه واما الفقيه عبد الله بن زيد العنسي فقال في
الدرر كتابه في اصول الفقه المذهب اي للزيدية قبوله أي المستور في الرواية
وهو

وهو ظاهر كلام المنصور بالله عليه السلام في كتابه هداية المسترشدين
فكان مرجوحا في احد احتماليه في الصفوة وظاهرا في كتابه الاخر وهو
مذهب الحنفية وهو اي المستور يلزم من يقبل مراسيلهم اي الحنفية
لان فيها المستور اذ مذهبهم قبوله والخامس من الشروط في قبول
الرواية ان يكون الراوي ضابطا لما يرويه الا انه تقدم له ان الذي
في كتب الزيدية اربعة شروط فهذا الخامس على راي غيرهم الا انه لا يخفى
انه لا بد منه وقد مر جوابه وقد تقدم تفصيل كلام اصحابنا في ذلك اول الكتاب
عبارة مشهورة تقدمت للمص وهو يناسب من يتمذهب بمذهب معين و
ينسب اليه لا من طريقة الانصاف وعدم التعبد براي الاسلاف كالمص
القايل في ابياته الدالة فالكل اخوان ودين واحد وكل مصيب في الفروع ومهتدي
اول الكتاب بحيث قال ولا بد من اشتراط الضبط وقال انه اذا استوى
خطاؤه وصوابه فهو مردود عند الاصوليين وقال المنصور بالله وعبد الله
ابن زيد انه يقبل وطريق قبوله الاجتهاد وتقدم ما فيه وكانه لمخالفة
الزيدية لهذا لم يثبت لهم هنا شرطية الضبط قال ابن الصلاح أجمع
جماهير ائمة الحديث والفقه انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا
ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العدالة والضبط وفسر العدالة بجمعه
اشيا البلوغ والعقل والسلامة من الفسق بارتكاب كبيرة او اصرار
على صغيرة والسلامة ايضا مما يخرم المروة وكانه وقع سقط في نسخة المص
فانه فاته الخامس وهو السلامة وعبارة ابن الصلاح وتفصيله ان يكون مسلما

Copyright © King Saud University